

بحار الأنوار

[332] وأما ما أخر ^ا فكل فريضة زالت عن فرضها لم يكن لها إلا ما يبقى فتلك التي أخر ^ا عزوجل، فأما التي قدم فالزوج له النصف فإذا دخل عليه ما يزيله عنه رجع إلى الربع لا يزيله عنه شيء، والزوجة لها الربع فإذا زالت عنه صارت إلى الثمن لا يزيلها عنه شيء، والام لها الثلث فإذا زالت عنه صارت إلى السدس لا يزيلها عنه شيء فهذه الفرائض التي قدم ^ا عزوجل، وأما التي أخر ^ا ففريضة البنات والاخوات لها النصف إن كانت واحدة، وإن كانت اثنتين أو أكثر فالثلثان، فإذا أزالتهن الفرائض لم يكن لهن إلا ما بقي، فتلك التي أخر، فإذا اجتمع ما قدم ^ا وما أخر بدئ بما قدم ^ا فاعطي حقه كملا فإن بقي شيء كان لمن أخر وإن لم يبق شيء فلا شيء له، فقال زفر بن أوس: فما منعك أن تشير بهذا الرأي على عمر؟ قال: هبته، فقال الزهري: وأ ^ا لو لا أنه تقدمه إمام عدل كان أمره على الورع فأمضى امرا ومضى ما اختلف على ابن عباس من أهل العلم اثنان (1)، 4 - قال الفضل: وروى عبد ^ا بن الوليد العدني صاحب سفيان قال: حدثني أبو القاسم الكوفي صاحب أبي يوسف، عن أبي يوسف قال: حدثنا ليث بن أبي سليم عن أبي عمر العبدي، عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه كان يقول: الفرائض من ستة أسهم: الثلثان أربعة أسهم، والنصف ثلاثة أسهم، والثلث سهمان، والربع سهم ونصف، والثمن ثلاثة أرباع سهم، ولا يرث مع الولد إلا الابوان والزوج والمرأة ولا يحجب الام من الثلث إلا الولد والاخوة، ولا يزداد الزوج على النصف ولا ينقص من الربع ولا تزداد المرأة على الربع ولا تنقص من الثمن، وإن كن أربعاً أو دون ذلك فهن فيه سواء، ولا تزداد الاخوة من الام على الثلث ولا ينقصون من السدس وهم فيه سواء الذكر والانثى ولا يحجبهم عن الثلث إلا الولد والوالد والدية تقسم على من أحرز الميراث (2)، قال الفضل: وهذا حديث صحيح على موافقة الكتاب، وفيه دليل أنه لا يرث الاخوة والاخوات مع الولد شيئاً، ولا يرث الجد مع الولد شيئاً، وفيه دليل أن _____ (1) علل الشرايع ص 568. (2) علل الشرايع ص 569.